

التعليق على كتاب منهج السالكين (٧٥) كتاب النكاح (٢)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين وللشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في كتاب النكاح واذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاح - [00:00:00](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين الدين اما بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما سبق معنا في الدرس السابق من حكم النكاح - [00:00:30](#)

وكيفية اختيار الزوجة بدأ رحمه الله تعالى في مسائل الخطبة فقال هنا واذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها. هذه مسألة النظر الى المخطوبة. والخطبة بكسر - [00:00:50](#)

الخاء الخطبة عكس الخطبة. فالخطبة هي الكلام. الخطبة هي طلب الزواج طلب الزواج هذي تسمى خطبة. سواء طلب من المرأة او طلب من وليها. فهذه خطبة. وهذه الخطبة تكون سابقة للعقد. الخطبة هي طلب عقد النكاح. ثم بعد الخطبة يقع العقد - [00:01:10](#)

والمؤلف رحمه الله تعالى بحث في هذه في هذا السطر مسألة النظر الى المخطوبة طيب يقول اذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها. هل هذا - [00:01:40](#)

قبل الخطبة او بعدها كلام المؤلف ما هو؟ يدل على ايش؟ قبل الخطبة ولا بعدها؟ قبل لانه وقع في قلبه. ولذلك نقول النظر الى المخطوبة له حلال. له حلال. الحالة الاولى قبل الخطبة. قبل - [00:02:00](#)

الخطبة وهو الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا. وهذا قد جاء فيه حديث محمد بن مسلمة محمد بن مسلمة رضي الله عنه كما عند ابن ماجة واحمد وغيرهما فانه جاء عن سهل ابن ابي حثمة - [00:02:20](#)

رضي الله عنه انه رأى محمد بن مسلمة رضي الله عنه رآه يطارد امرأة ببصره. رآه تطارد امرأة ببصره. قال فقلت له تنظر اليها وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على ان الانسان - [00:02:40](#)

كلما علت منزلته كان المنكر منه اعظم من غيره. فالمنكر من طالب العلم غير المنكر من العامي. ومن ظاهر استقامة غير من ظاهره دون ذلك. فاعتذر محمد بن مسلمة رضي الله عنه وقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا - [00:03:00](#)

الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها. اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة اقبل بأس ان ينظر اليها. كذلك المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. ما بعد بدأ في خطبتها. صعد - [00:03:20](#)

صعد النبي صلى الله عليه وسلم النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه. عليه الصلاة والسلام. ثم ايضا قالوا ان النظر قبل الخطبة اه يؤدي الى عدم كسر قلبها. لانه لو نظر اليها ثم لم يخطب اهون - [00:03:40](#)

من انه يتقدم في خطب فيتعلق قلبها بهذا الزواج ثم بعد ان ينظر ينصرف عنها. لا شك انه اقوى انكسار للقلب. اذا هذه الحالة الاولى ان ينظر قبل الخطبة. الحالة الثانية النظر بعد الخطبة بعد الخطبة - [00:04:00](#)

وهذا ايضا ثابت في السنة من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه. حديث المغيرة انه خطب امرأة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظرت اليها؟ قال لا. قال اذهب فانظر اليها. اذهب فانظر اليها. فانه اخرى - [00:04:20](#)

ان يؤدم بينكما. يعني تدوم المحبة بينكما. اذا يجوز ان يكون النظر قبل الخطبة لحديث محمد بن مسلمة ويجوز ان يكون بعد الخطبة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وبالشروط التي ستأتينا ان شاء الله تعالى. بعد - [00:04:40](#)

بأن الله عز وجل. قال الشيخ رحمه الله تعالى فله فله ان ينظر. هنا مسألة حكم النظر. حكم النظر الى المخطوبة نقول اولا اما الجواز فقد اجمع عليه العلماء اجمع العلماء على جواز النظر الى الخطبة - 00:05:00

نقله غير واحد من العلماء. لكن هل هو على الجواز فقط والاباحة فقط؟ ام اقوى من ذلك القول الاول انه على الجواز. وهذا مجمع عليه. لكن هل في اقوى؟ نعم. القول الثاني انه مستحب - 00:05:20

احب انه مستحب قاله بعض المالكية والشافعية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ايضا واختاره شيخ الاسلام واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله جميعا. وقالوا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

قال اذهب فانظر فامرته. هذا واحد اثنين النبي صلى الله عليه وسلم علل فقال احرى ان يؤدم بينكما احرى ان يؤدم بينكما. فدل على ان النظر سبب من اسباب دوام المحبة. والشيخ هنا كانه - 00:06:00

اختار الاباحة. لكنه في كتب اخرى مال الى ترجيح الاستحباب. مال الى الاستحباب. فيكون ممن ايضا يرون استحباب النظر الى المخطوبة. ولا شك لا يخفى ان النظر الى المخطوبة فيه فوائد. اولها انه السنة - 00:06:20

انه السنة فقد جاءت السنة بذلك. ثانيا انه سبب من اسباب المودة بنص النبي صلى الله عليه وسلم فانه احرى ان يؤدم بينكما اه ثالثا انه سبب لمعرفة العيوب التي قد يكرهها في زوجته. فيقدم حينئذ على بينة يقدم على - 00:06:40

ايضا اذا نظر اليها نظرة شرعية فانه اذا نظر لن يلوم غيره بعض الناس احيانا تقع مشاكل بينه وبين اخواته بل ربما حتى مع الام. والسبب اختيارهم للمرأة. لكن لما ينظر بعينه - 00:07:10

يقول خلاص اللوم الذي كنت ستوقعه على غيرك الان اللوم عليك انت الذي الذي نظرت بنفسك. فهذه يعني من من فوائد نظر الى المخطوبة طيب ما هي ضوابط هذا النظر؟ لان الشيخ هنا في النقطة الاخيرة قال ينظر اليها ما يدعوه الى نكاحها - 00:07:30

ضوابطها كثيرة. اولها ان يكون عازما على الخطبة ان يكون عازما على الخطبة والزواج. فان كان لا يعزم على النكاح او الخطبة فلا يجوز وذلك لان الاصل في النظر الى المرأة الاجنبية التحريم. فايح هنا للحاجة في هذا الموضع وهو العزم - 00:07:50

على النكاح. اذا الضابط الاول ان يكون عازما على الزواج من هذه المرأة. الثاني ان يغلب على ظنه موافقتها. ان يغلب على ظنه موافقتها ووليها ايضا. ان على ظنه موافقتها واهلها. فان كان لا يغلب على ظنه يقول اجرب. فيبدأ سيجرب في بنات المسلمين. فيكون مفتوحا - 00:08:20

الثالث الا يكون النظر نظر شهوة وتلذذ. النظر الا يكون النظر نظر شهوة وتلذذ فان نظر الشهوة وتلذذ لا يحل الا للزوج. لا يحل الا للزوج. اما هذا فلا يحل له الا ان ينظر نظرا يدعو الى النكاح فقط. فلا ينظر الا ما يدعو الى نكاحها - 00:08:50

اه الضابط الرابع الضابط الرابع ان ينظر بقدر الحاجة فقط. ان ينظر بقدر الحاجة فقط لان الاصل في النظر التحريم وايح هنا للحاجة والحاجة تقدر بقدرها. ولذلك الواهة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم صعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه صلى الله عليه وسلم لما لم يكن له بها حاجة - 00:09:20

فيقال انظر ما تحتاج. طيب هل نقول مرة واحدة؟ او نقول الحاجة. نقول قدر الحاجة فقد ينظرها مرة ولا يتبين له يعني ما يدعو الى نكاحها فينظر مرة اخرى لا بأس. المهم يكون مقدرنا بحاجة. الضابط - 00:09:50

الخامس الا يكون هذا النظر بخلوة ولا سفر. الا يكون هذا النظر خلوة ولا سفر. فان بعضهم الان يقول اذا سافر بها تعرف على شخصيتها. هكذا الان يقول يروج لها - 00:10:10

يسافر بها ليتعرف على شخصيتها ويتعرف على شخصيته ان اتفقوا تزوجوا بعدين بعدين يأخذون شهر العسل. الشرط الضبط السادس الضابط السادس الا يمس منها شيئا. الا يمس منها شيئا ومن ذلك - 00:10:30

مصافحتها اذا اقبلت. مصافحتها اذا اقبلت. اه السابع الا اتجمل جمالا يصل الى حد التدليس. الا تتجمل تجميلا يصل الى حد تدليس فبعض النساء عند النظرة الشرعية تكون عندهم الكوفيرة من الظهر الى العشاء. فتخرج عليه امرأة - 00:10:50

غير الصورة الحقيقية. وهذا واضح. يعني بعض المغاسل الناس اذا بعد النظرة الشرعية تنسد. تنسد المغسلة من اه مما سكرها من

هذي الاصباغ. فلا يجوز هذا لكن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقول لا بأس - [00:11:20](#)

كحل يسير لا بأس مثلا ادوات التجميل المعتادة التي تكون معتادة تستعملها احيانا هي لا تخرجي نقول اغتسلي ثم اخرجي. لا تخرج يعني تجمل معتاد. الظابط كم ثامن الا انه يظهر شيئا من عيوبها اذا صرف النظر عنها. لا - [00:11:40](#)

اذكر شيئا من عيوبها لغيره. لا يظهر شيئا من عيوبها لغيره. فان ما تراه انت عيبا يصرفك عنها قد لا يراه غيرك شيئا من العيوب. فقد تكون نظرتك غير نظرة غيرك. وهذا معروف. من - [00:12:10](#)

نساء من عافها هذا واحبها هذا. فيجب ان يستر هذه المؤمنة وآ لا يذكر عيوبها آ الظابط الاخير الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى هنا ان ينظر منها ما يدعو الى نكاحها - [00:12:30](#)

طيب ما هو الذي يدعو الى نكاحه الى نكاحها قالوا الوجه الوجه اتفق العلماء على انه مما يكشف. ولو لم يكن الوجه مما يكشف وش بقي الاجماع عليه؟ الوجه اذ اجمع عليه العلماء. ما عداه - [00:12:50](#)

في خلاف الوجه محل اجماع. ما عدا الوجه فيه خلاف. سبب الخلاف لا يوجد دليل على ما ما يظهر على ما تنظر لا يوجد دليل لكن عموم اقوال اهل العلم هو ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى يدعوه الى نكاحها ونقول عموما ظابطها - [00:13:10](#)

ما يظهر منها غالبا ما يظهر منها غالبا ويرغب في النكاح بها. ما يظهر ومنها غالبا ويرغب في النكاح بها. هذا هو الظابط. الغالب هو الذي يظهر في بيتها عادة الوجه - [00:13:30](#)

الكفان مظهر الجسم العام الرقبة القدمان الساعد الشعر هذه في الغالب هي التي تظهر منها غالبا في بيتها. تظهر غالبا في بيتها. طيب اه اه مسألة اخرى ايضا تتعلق بالرؤية بالخط برؤية المخطوبة هل يجوز له ان ينظر اليها وهي لا تعلم - [00:13:50](#)

يفاجئها بدون علمها هذي محل خلاف والصحيح انه يجوز الصحيح انه يجوز اليه ان ينظر اليها وهي لا تعلم بالضوابط التي مرت بنا. دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احد - [00:14:20](#)

المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. الشاهد قال رضي الله عنه فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها. اتخبأ لها حتى رأيت ما الى نكاحها فتزوجتها. حتى رأيت ما يدعوني الى نكاحها فتزوجتها. والحديث عند احمد وابي داود. اذا لا بأس ان ينظر اليها - [00:14:40](#)

بعلمها ولا بأس ان ينظر اليها بدون علمها بالضوابط التي مرت بنا. طيب في مسألة نسيتهما تتعلق بالضوابط بالضوابط التي مرت بنا وهي الان موجودة الصورة. بعض الناس يقولون مثلا اهلي متشددون - [00:15:10](#)

فلا يوافقون على النظرة الشرعية. او ربما تستحي ان تواجهه. وربما بعد هو يستحي يرفع نظره ذكر تلك الساعة يجي فيها صاحب واحد. لكن هل يجوز ان تصور نفسها وترسلها الى الخاطب - [00:15:30](#)

هذه من المسائل النازلة. نقول لا يجوز. اولاً لان الاصل في التصوير مختلف الاصل التحريم والوعيد فيه اكثر العلماء يشددون في هذه المسألة في مسألة التصوير عموماً. ثانياً ان صورة لا تغني عن النظر. والصورة تغري وتخدع وتخالف الواقع. الثالث - [00:15:50](#)

ان التصوير الان في زمننا خاصة هذا قد يستطيعون به اخراج المرأة بصورة تفارق صورتها الحقيقية الف مرة. الاجهزة الان التي موجودة. ثم ايضا الان يتلاعب بالصور يتلاعب الان بالصور الفوتوشوب هذا مدري شسمه فتظهر المرأة كاجمل النساء كاجمل النساء - [00:16:20](#)

على وجه الارض آ فهذه تدل على انها مشكلة. ثم ايضا وهو من الامور الخطيرة الرجل الذي استلم الصورة اجنبي. هل يتم النكاح او لا يتم النكاح؟ ربما ينصرف عنها لا يتزوج بها - [00:16:50](#)

من يضمن لي انه سيطمس الصورة. ربما يكون رجلاً صالحاً تقياً وجواله مفتوح. فربما اخذها غيره ربما باع الجوال فانتقلت الصورة الى غيره فلا شك ان هذا محل خطر عظيم على - [00:17:10](#)

المرأة المسلمة. ولذلك كم من امرأة عليها هذا التصوير ويلات عظيمة. والنساء بدان في هذا الزمن استاذ يعني احيانا تجي اسئلة تقول ما حكم تصوير يدي في الحالة مثلاً؟ ما حكم تصوير جزء من جسدي؟ ما حكم تصوير شعري وانا لافه وجهي - [00:17:30](#)

يعني هذي الان تيجي اسئلة عن من النساء وهذا فتن يرقق بعضها بعضا ومن اظهرت اليوم اصبعها اظهرت بعد سنين وجها كاملا.

طيب. هذا كله النظر الى المخطوبة. النظر الى الخاطب - [00:17:50](#)

ما حكمه؟ نقول اولاً ما ورد شيء فيه. يعني نص يتعلق النظر الى نظر المخطوبة الى خاطبها لم يرد فيه شيء. الا عموم قول النبي صلى

الله عليه وسلم فانه احرى ان يؤدم بينكما. فاذا نظرنا الى هذه العلة نقول كما انه احرى ان يؤذن بينكما - [00:18:10](#)

من جهة نظر الرجل فكذلك المرأة. ثم ايضا قد يزيد من جهة المرأة انها احوج الى النظر فان الرجل لو لم تصلح له حتى بعد الزواج

طلق انتهى الاشكال لكن المرأة معاملتها قد تكون خلعا او فسق - [00:18:30](#)

ومتى ينظر فيها فربما تكون احوج واذا ذكر ان احدهم ذكر ان رجلا اخ خطب امرأة فقال اريد النظر فقال اخوها يا فلان والله

العظيم ان تعجبك زول اختي انا اضمن لك - [00:18:50](#)

المواصفات التي تريدها تراها في اختي. قال ابدا السنة لابد اطبقها وانظر الى اختك. حاول فيه يا ابن الحلال وهو اخوها عارف سر.

ويبي يستر. فالزمه واصر. والبنت يعني وافقت والولي وافق وكل البيت وافق - [00:19:10](#)

فقال وعده هنيئا ينظر اليه نظرة شرعية فاتي فدخل فدخلت عليه فلما نظر اليه قال تم قالت انا لا موافق رأيت منظرا اه يعني حال

بينها وبين القبول. يقول لو انه صبر لين دخلت عليه - [00:19:30](#)

واجهت اللي واجهت صبرت وسلكت نمور. لكن دام هي في الساعة تدور الانسان يدور كما هو كما انه يريد فهي تريد في لا الرجل

ثابت نصوص فيه كثيرة المغيرة ومحمد المسلمة ابو هريرة احاديث كثيرة لكن المرأة نقول بالعموم او بالتعليل علة فانه احرى ان

يؤدم - [00:19:50](#)

تدل على انه لا بأس. والان النساء يعني امر نظر المرأة سهل. يعني قد الرجل يعني قد تكون مقاربة شيئا تقارب ايه مسألة الرجل امره

سهل لان مثلا وليها شافه وهذي صورته هل الصورة مقاربة - [00:20:20](#)

الواقع ان يقدر يستطيعون يثبتون له. بعكس البنت الامر يختلف. قال رحمه الله ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه المسلم

حتى يأذن او يترك. طيب هذه مسألة ثانية - [00:20:50](#)

يقول رحمه الله تعالى اه ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه. المسلم حتى يأذن او يترك وهذه مسألة الخطبة على الخطبة.

وتفصيل هذه المسألة. اولاً انه اذا خطب الرجل امرأة فوافقت - [00:21:10](#)

المرأة ووليها طبعاً وافقت المرأة او وليها وسواء كانت الموافقة تصريحاً او تعريضاً يعني اظهر الزوج الخاطب والمخطوبة واهلها

الرضا في الزواج فعندئذ لا يحل غيره ان يتقدم. اظهر الجميع الرغبة. فهنا يكاد يكون اجماع العلماء على انه لا يحل - [00:21:30](#)

ان يتقدم لا يحل لغيره ان يتقدم. والخلاف فيها يعني حتى شاذ. بعضهم يقول مكروه لكنه الصحيح انه على التحريم بل يكاد يكون

اجماع ودليل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:22:00](#)

حتى ينكح او يترك. حتى ينكح او يترك. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ

ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب او يأذن له - [00:22:20](#)

اذا هذه المسألة الاولى خطب المرأة اجابت او وليها بالموافقة سواء موافقة صريحة او تلميحاً فهنا يحرم على غيره ان يتقدم. طيب

بالمقابل بالمقابل لو انه خطبها ولكن لم تظهر اجابة. قالوا انتظر امهلنا آا خلنا نسال بالله يعني لم يعطوه - [00:22:40](#)

موافقة لا تلميحاً ولا تصريحاً قالوا هنا يجوز ان يتقدم غيره بالاجماع. بالاجماع. اذا الفرق بينهما اجابة او موافقة الولي والمرأة. بدليل

قصة آا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - [00:23:10](#)

وسلم وبعد ان حلت للزواج جاءها معاوية بن ابي سفيان وابو جهل رضي الله عنه جميعاً اثنان تقدموا لخطبتها فقال النبي صلى الله

عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع فلا يضع - [00:23:34](#)

عن عاتقه وفي بعض الروايات ضراب للنساء. واما معاوية فصعلوك لا مال له. وهذا في اول امره رضي الله عنه. ثم قال لها انك اسامة

ابن زيد فكرهته رضي الله عنها لانه ابن مولى عاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم انكحوا - [00:23:54](#)

اسامة فنكحته فجعل الله عز وجل في نكاحها له خيرا. واغتبطت رضي الله عنها بنكاح فاطمة بنكاح فاغتبطت بنكاح اسامة رضي الله عنها عنه اذا آآ خطبها معاوية وخطبها ابو جهل لانها لم تقبل هذا - [00:24:14](#)

ولم ترده. فيجوز ان ان يخطب. يقولون هذه تشبه البضاعة في مرحلة السوم. البضاعة ما دامت في مرحلة الصوم لم يحصل اجابة من هذا ولا من هذا. فهنا تجوز الخطبة على هذه الخطبة. اذا الذي يمنع هنا في - [00:24:34](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه المسلم يعني الذي وجد اجابة وقبولا من المرأة او من ولي المرأة فهذا هو الخاطب الذي لا يحل لغيره ان يخطب على خطبته. طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى على خطبة - [00:24:54](#)

اخيه المسلم لو كان المتقدم كافرا هل يتصور هذا؟ هل يتصور ان يتقدم ها؟ ما يصلي. لا لا والله. ها؟ طيب لو كانت المرأة النصرانية يجوز للمسلم ان يخطبها؟ ايه ما يجوز. وتقدم ابن عمها النصراني. ايه ممكن ممكن - [00:25:14](#)

مسلم خطب نصرانية وابن عمه النصراني خطبها. فهل يجوز للمسلم اذا علم ان ابن عمه النصراني خطبها ان يتقدم المسلم يخطب بعد خطبته من العلماء من يقول نعم. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا يخطب احدكم على خطبة اخيه - [00:25:44](#)

فقالوا ان قولها على خطبة اخيه آآ يدل على انه خاص بالمسلم. ثم قالوا ايضا ان الكافر ليس له حرمة. ليس له حرمة وهذا المذهب عند الحنابلة عند الحنابلة يقولون لا لا بأس. ومن العلماء من قال لا يجوز. قالوا لانه اذا خطب - [00:26:04](#)

خطبة الكافر شوه الاسلام. يعني ربما يكون صادرا عن دين الله عن دين الله عز وجل وعن دخول في الاسلام فانهم يقولون هذا دين يأخذ حقوق الناس ونحو ذلك. طيب وقالوا ايضا ان مسألة العقد هذه الخطبة على الخطبة - [00:26:24](#)

لا تتعلق بالعقد. التحريم لا يتعلق بنفس العاقد كونه مسلم او كافر. هذا حق من حقوق العقل نفسه حق من حقوق العقد نفسه بغض النظر عن العاقد. كما في البيع والشراء المسلم - [00:26:44](#)

الشروط التي تنطبق على المسلم تنطبق على الكافر. فاذا يقولون هنا العقد ننظر فيه فقط العاقد لا وهذا الذي يختاره شيخنا رحمه الله تعالى. اما الحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه - [00:27:04](#)

فنقول هذا خرج مخرج الغالب. مخرج الغالب فان الخطاب فيه للمسلمين. خطاب فيه للمسلمين وهذا لا شك انه اقرب العدل للاسلام وللصواب. اه طيب الان المسألة نرجع اليها رجل خطب - [00:27:24](#)

ظهرت الموافقة من المرأة ووليها على آآ على النكاح ورضي فهذا مر بنا انه لا يحل التقدم عليه. طيب متى يحل؟ متى يحل ذلك؟ قال رحمه الله تعالى حتى يأذن او يترك. اذا هنا - [00:27:44](#)

حالتان يجوز للخاطب ان يخطب على خطبة اخيه المسلم. الاولى قال ان يأذن. يعني ان تأذن من الخاطب فيأذن او يأذن له الخاطب حتى بدون ان يستأذنه. وهذا ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنه ذكرنا قبل قليل قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:04](#)

حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب. وهذا في الصحيحين لا اشكال فيه. هذي الحالة الاولى ان يستأذن او تؤذن له آآ ان يأذن له ان الخاطب. الحالة الثانية في قوله رحمه الله تعالى او يترك يعني يترك الخاطب - [00:28:24](#)

تلك المرأة يرغب عنها فتقدم وخطب ثم رغب عنها فهنا لا بأس ان يتقدم غيره ان يخطب وهو ودليله حديث ابن عمر السابق حتى يترك الخاطب قبله. وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه حتى ينكح او يترك - [00:28:44](#)

وهذه المسألة اجمع عليها العلماء لا خلاف فيها انه اذا اذن او ترك الخطبة وانصرف عنها فان غيره يجوز ان يتقدم لخطبته فيها حالة ثالثة لم يذكرها الشيخ رحمه الله تعالى هنا قالوا ان يرد الخاطب ان يرد الخاطب - [00:29:04](#)

قدم الخاطب مثلا قبلوه ثم تبين لهم فيه شيء فردوه وعرفت انهم ردوه فهنا يجوز التقدم لخطبته. وهذا ايضا لا اشكال فيه. يعني خلاص لا يوجد خاطب الان. الرابعة الرابعة وهي مسألة خلافة - [00:29:24](#)

اذا جهلت الحال انا ما ادري في واحد تقدم هل هم قبلوا او ردوه؟ المشهور من مذهب الحنابلة انه يجوز انه يجوز قالوا لماذا؟ قالوا هي كالصوم لو اني اعلم ان هذه السيارة مثلا سامها فلان - [00:29:44](#)

كم بمبلغ؟ هل اشترى او ما اشترى؟ ما ادري يجوز لي ان اصوم. يجوز لي ان اسوم. والقول الثاني انه لا يجوز. القول الثاني ان انه لا

يجوز لان فيه اعتداء. وهذا ظاهر لان الثاني عندما يتقدم عندما يتقدم - 00:30:04

قد يرى اهلها او المرأة فيه من الميزات ما لم يراه ما لم يروه في الاول فيصرفون النظر عن الاول. فيكون ثم ايضا الحديث عام ولم يستثنى منه هذه المسألة مسألة الجهل بالحال هل قبل او لم يقبل؟ طيب يعني معنى ذلك نقول - 00:30:24

الجهل نوعان الاول ان اجهل ان احدا تقدم. اجهل هل وهل هذه امرأة تقدم عليها او فما الحكم؟ لا بأس. يعني لو كل مرة استفسر احد تقدم ولا يسوي اعلان في في الجريدة لمدة شهر. نقول ما في بأس - 00:30:44

فاذا اذا تقدمت بخطبة لخطبتها وانا لا ارى لا اعلم هل احد خطبها قبلي او لا فلا بأس اما اذا علمت صحيح انه لا يجوز حتى يترك او يأذن او الثالثة او يرد او يرد من من قبل - 00:31:04

المرأة او وليها فهذه الحالات الثلاث التي يجوز ان يتقدم للخطبة على خطبة اخيه والله اعلم. نعم قال رحمه الله ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقا. ويجوز التعريف في خطبة البائن - 00:31:24

بموت او غيره لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وصفة التعريض ان يقول اني في ابنك لراغب او لا تفوت. لا تفوتي نفسك علي ونحوها. طيب هذي الان مسألة خطبة المعتدات - 00:31:44

خطبة المعتدات العدة باب مستقل سيأتي ان شاء الله تعالى. بل بعضهم يجعله كتابا كاملا. العدة اصلها معناها الترب يعني انتظار المرأة بعد فراق زوجها لا تتزوج. هذي هذي المدة هي تسمى العدة. والمعتدات - 00:32:04

كثيرات يعني بعضهم يجعلها ست وبعضهم يزيد بعضهم ينقص سيأتينا ان شاء الله لها باب مستقل. يقول الشيخ رحمه الله تعالى ولا يجوز التصريح في خطبة المعتدة مطلقا ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت او غيره. طيب الان عندنا تصريح وعندنا تعريض - 00:32:24

ما الفرق بين التصريح والتعريض؟ التصريح قالوا هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح. اللفظ الذي لا يحتمل غير طلب النكاح. اريدها هذه زوجة اريدك زوجة ارغب في ان اتزوج بك كل هذا هذه الفاظ لا تحتل الا طلب - 00:32:44

ابا النكاح من هذه المرأة التي في عدتها. اما التعريض قالوا هو التلميح والاشارة تلميح والاشارة التي يفهم منها مراده دون ان يصرح. التلميح والاشارة التي يفهم منها مراده دون ان يصرح. وستأتي امثلتها في كلام المؤلف رحمه الله تعالى. طيب الان المسألة الاولى قال

ولا يجوز - 00:33:14

تصريح بخطبة المعتدة مطلقا. اذا المرأة ما دامت في العدة مطلقا مطلقا يعني عدة وفاة عدة طلاق رجعي عدة طلاق بائن آآ فسخ آآ خلع كل كل هذه المعتدة مطلقا باي نوع كانت لا يجوز التصريح بخطبتها وهذا باجماع - 00:33:44

علماء فلا خلاف بين العلماء في تحريم التصريح بخطبة معتدة. دليل الاية ولا جناح عليكم فيما تعرضتم به من خطبة النساء. اذا ولا جناح عليكم في التعريض. فدل على ان في التصريح جناح. جناح. فدل - 00:34:14

على ان التصريح فيه جناح. فلو صرح لوقع في الجناح الذي نفاه الله عن المعرض. طيب استثنى العلماء مسألة واحدة استثنوا العلماء مسألة واحدة. وهو الزوج الذي ابانها بغير ثلاث طلاقات - 00:34:34

زوجها الذي هي معتدة بسببه. وابانها بغير ثلاث طلاقات. مثلا زوج خالته زوجته. هذا هي الان في عدة لكنها غير ثلاث طلاقات. امرأة فسخت النكاح عن طريق القاضي وهذا فسخ العدة هنا للزوج نفسه وهذي بينونة الان مفسوخة لا يمكن ان - 00:34:54

ان يراجع فيها المخلوعة ما يمكن يراجعها. لكنه يجوز خطأ. ان يتقدم للنكاح من جديد هذا لا اشكال فيه كما سيأتينا ان شاء الله. قالوا اذا كان هذا الزوج ابانها بدون ثلاث طلاقات فلا بأس. لماذا - 00:35:24

قالوا اصلا هذه العدة لهذا الزوج لهذا الزوج ثم انه لو تقدم لخطبتها لن يعتدي على على احد على احد. على احد. العدة له. فالعدة خاصة به. فقالوا هذا يجوز له. وهو الذي ذكره الفقهاء - 00:35:44

طيب لو ان رجل طلق زوجته طلقة او طلقتين ولا زالت في العدة هل يجوز له يصرح بخطبتها يحتاج يخطبها هي زوجته. احسنت. ما فيها اصلا ما فيها خطبة - 00:36:04

ما فيها خطبة فانها اصلا زوجة فلذلك لا يحتاج ان يخطب بل انها في بيته ومتى راجعها يجوز ان يراجعها قولا ويجوز ان يراجعها فعلا كما سيأتي ان شاء الله في الرجعة. اذا هذي مسألة التسريح التعريض - [00:36:24](#)

التعريض مر بنا انه التلميح والاشارة التي يفهم منها مراده من دون ان يصلح. طيب يقول ويجوز التعريض في خطبة البائن البائن عكس الرجعية. الرجعية الرجعية هي التي يستطيع يراجعها زوجها - [00:36:44](#)

البائن هي التي لا يمكن ان يراجعها زوجها. البائن هي التي قال الشيخ رحمه الله تعالى بموت يعني في الوفاة او غيره كالمطلقة ثلاثا المفسوخة المخلوعة كل وهؤلاء باء كل هؤلاء باء ما حكم كيف يخطبها؟ يقولون بالتعريض يجوز - [00:37:04](#)

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. طيب اذا خلاصة ذلك قصة هذه المسألة ان نقول المعتدة ثلاثة اقسام. المرأة في عدتها بالنسبة للخطبة ثلاثة اقسام. الاولى من - [00:37:34](#)

خطبتها تصريحاً وتعريضاً. تحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً. وهذه هي هيئة المطلقة التي مهيب بعد. انطلق الرجعية المطلقة الرجعية يحرم التقدم لخطبتها تصريحاً او تعريضاً. فهي مع انها في العدة. الثانية من تجوز - [00:37:54](#)

من تجوز خطبتها تصريحاً تصريحاً وتعريضاً. وهي المسألة استثنيناها المرأة التي ابانها زوجها بدون طلاقات ثلاث. فهذه يجوز للزوج وحده ان تقدم لخطبتها تصريحاً وتعريضاً لانه ابانها بدون ثلاث طلاقات كالمخلوعة والمفسوخة - [00:38:24](#)

ونحوهم الثلاثة من هذه الثلاثة من تحرم خطبتها تصريحاً وتباح تعريضاً وهي هذه الباء قائم من زوجها. البائن من زوجها دون التي ان يستثنيتها من قبل كالتى في عدة الوفاة - [00:38:54](#)

والفسخ والخلع ونحو ذلك فهذا يجوز التعريض دون التصريح بخطبتها. طيب ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة التعريض ما هو التعريض؟ لان الله عز وجل نص عليه في - [00:39:14](#)

ولكن يحتاج الى ان يفهم معناه مراده. فقال وصفة التعريض ان يقول اني في مثلك لراغب او لا تفوتي نفسك عليه. هذه عبارات يفهم منها انه يريد لها لكن ليس فيها تصريح - [00:39:34](#)

بالخطبة ليس فيها تصريح بالخطبة. فاذا قال اني في مثلك لراغب. لا تفوتي نفسك او يأتيها مثلاً فيقول والله اني اريد الزواج. اريد الزواج وفي اه ابن عباس رضي الله عنهما جاء عنه لما ذكر هذه الآية انه ذكر في قول الله عز وجل - [00:39:54](#)

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال اذا قال لها اني اريد التزويج. بس اني اريد التزويج او يقول لها يخاطبها. اسأل الله ان يبسر لي زوجة صالحة. واللبيب يفهم. واللبيب بالاشارة يكفي - [00:40:14](#)

ايضا مثلاً العبارات مثلاً يقول لها مثلاً والله اني اعرف انك صاحبة بيت. هنيئاً لمن كنت حليلته هنيئاً لمن كنت زوجة له. ونحو ذلك من الكلمات التي تدل على انه يرغب في النكاح بها دون ان يصرح - [00:40:34](#)

طيب هل يجوز لها ان تجاوب؟ اه ازهلني. تعرضاً؟ افهم. نعم يجوز والله والله اني في مثلك لراغب قالت وانت والله والله رجال الكفور. والله انك اه نحو هذه الكلمات لا بأس بها. لا بأس - [00:40:54](#)

فبذلك فيكون يعني شفوي تحريره ما بعد مردا يعني يفهم اه منه اه التعريض دون التصريح. طيب يمدينا البعض وينبغي ان يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:14](#)

تشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله. ويقرأ - [00:41:44](#)

او ثلاث ايات لرواية اصحاب السنن والثلاث الايات سردها بعضهم وهي قوله تعالى يا ايها الذين اذا امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. والاية الاولى من سورة النساء. قال تعالى يا ايها - [00:42:04](#)

ناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً. وقوله تعالى ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله - [00:42:24](#)

فقد فاز فوزاً عظيماً. ولا يجب الا بالاجاب هو اللفظ الصادر من الولي كقوله زوجته او انكحتك والقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج

او نائبه كقوله قبلت هذا زواج او قبلت ونحن. يمدينا ان شاء الله باذن الله. طيب انتقل الان للمؤلف رحمه الله تعالى خطب الان انتهينا وخطب ووافق وتم - [00:42:44](#)

الان بيعقد هذا الان عقد النكاح. يقول رحمه الله تعالى وينبغي ان يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود خطبة بخطبة ابن مسعود الان جت الكلام في خطب بخطبة ابن مسعود طيب هذه الخطبة خطبة ابن مسعود رضي الله عنه - [00:43:14](#)
اولا مستحبة ليست بواجبة عند جمهور العلماء. عند جمهور العلماء هي مستحبة. ليست بواجبة الا عند قهرية فالظاهرية يرون انها شرط لصحة عقد النكاح. لكن الصحيح انها انها مستحبة. انها مستحبة وليست بواجبة. والدليل على ذلك حديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي - [00:43:34](#)

الله وسلم ثم قام رجل من الصحابة رضي الله عنهم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة اه فزوجنيها هل اخذ له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الخطبة - [00:44:04](#)

لا قم انطلق فقد ملكتها او زوجتها بما معك من القرآن ولم يخطب عليه الصلاة والسلام. فدل على انها ليست بواجبة. طيب هذه خطبة ابن مسعود رضي الله عنه المشهورة قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة. التشهد - [00:44:14](#)
هدى في الحاجة في بعض روايات الحديث علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة. خطبة علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة النكاح خطبة الحاجة في النكاح وغيره في النكاح وغيره. ولذلك سميت بهذا الاسم بخطبة الحاجة - [00:44:34](#)
واجمل من جمعها والف فيها الشيخ الالباني رحمه الله تعالى. رسالة عنوانها خطبة الحاجة. جمعت فيها طرقها طرق هذا الحديث حديث ابن مسعود وشواهد. طيب وهذه الخطبة ليست خاصة بالنكاح - [00:44:54](#)

انما هي في الحاجة كلما يعني اراد ان يخطب في امر من امور حاجته فانه يخطب بها. والشيخ الالباني رحمه الله تعالى كان يعممها في محاضراته وفي مقدمات كتبه وفي دروسه لا يبدأ الا بهذه الخطبة. والسنة ان يؤتى بها كما جاءت. فلا - [00:45:14](#)
زادوا فيها ولا ينقص منها. يعني اذا اراد ان يأتي بخطبة الحاجة فيأتي بهذه كاملة. اه ان الحمد لله نحمده ونستعينه دينه ونستهديه. عندكم نستهديه؟ نستهديه ليست في الحديث. ليست في الحديث لكنها موجودة عندي هنا في النسخة اللي معي. الى اخره -

[00:45:34](#)

الخطبة ثم يقرأ قال ويقرأ ثلاث ايات لرواية اصحاب السنن. اذا الحديث عند اهل السنن بل هو عند الخمسة. اهل السنة سنن احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فالخمس كلهم اخرجوه اصحاب السنن مع السنن مع الامام احمد - [00:45:54](#)
وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسرد الايات وقراءة هذه الايات الثلاث قول الشيخ رحمه الله تعالى سردها بعض يعني هي في روايات الحديث. هي في رواية الحديث. والثلاث ايات هل هي ثلاث؟ نعم ثلاث مواضع - [00:46:14](#)
لان الاحزاب في ايتين لكن قالوا لان كل كل سورة باعتبار ان الايات في كل سورة سورة ثلاث سور اعتبرت ثلاث ايات. او انه من باب التغليب. طيب هذه خطبة الحاجة. ثم قال ولا يجب لا يجب - [00:46:34](#)

كلمة لا يجب يعني لا ينعقد. وليس لنا لا يجب انه يجوز من دونه. فقوله ولا يجب يعني ولا ينعقد النكاح الا بهذين الركنين فهما ركنان للنكاح. قال الايجاب وهو - [00:46:54](#)

اللفظ الصادر من الولي سمي ايجابا سمي ايجابا لان العقد يجب به لان النكاح والعقد يجب بهذا اللفظ. طيب ما هي الفاظه؟ هذان الافضل. زوجتك انكحتك هذان لفظين. وما تصرف منهما. زوجتك سازوجك. المهم ان يكون صادرا بهذين اللفظين وما -

[00:47:14](#)

وفمنهما لو اتى بلفظ غير هذين اللفظين وصريح في العقد غير لفظ الزواج والنكاح هل يصح اختلف العلماء فممنهم من يقول لا يجوز ومنهم من يقول لا بأس به وهو الصحيح انه لا بأس به. فانه جاء في رواية ذكرت لكم - [00:47:44](#)

الواهبة النبي صلى الله عليه وسلم قال له ايش؟ ما قال زوجتك ولم او انكحتك اعطاه كلمة ثالثة ملكتها ملكتها ملكتها بما من القرآن. وعندنا قاعدة عامة كل العقود تنعقد بما يدل عليها عرفا. كل العقود - [00:48:04](#)

تعتقد بما يدل عليها عرفا. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغيره. الان مثلا واحد جاي يخطب وجا عند الشيخ العاقد قال
زوجه قال جوزتك جوزتك هل هي لفظة صحيحة؟ لا - [00:48:24](#)

لا لكن هم يقولون يقولون هذا المتعارف عندنا ان جوزتك هي الزواج. جوزتك من التجويز من المجاوز ليست من الزواج. فلا بأس بها.
طيب ثم قال والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج او نائبه - [00:48:44](#)

كقوله قبلت هذا النكاح الزواج او قبلت ونحوه يعني من العبارات التي تدل على قبول النكاح منهم من يقول لابد ان يقول قبلت او
تزوجت وما تصرف منهما ايضا. قبلت تزوجت - [00:49:04](#)

قبل تزوجت تزوجتها ونحو ذلك من العبارات هذي اجمع عليها. ثم اختلفوا فيما في الالفاظ الاخرى التي تختلف عن الزواج والقبول.
فمثلا لو قال زوجتك قال وافقت. وافقت. فالحكم على القاعدة السابقة - [00:49:24](#)

عقد يصح بكل لفظ يدل عليه. يصح يصح بكل لفظ يدل عليه. طيب عندنا الان ايجاب وقبول. هذان ركنان من اركان هذين الركنان.
الركن الثالث من اركان النكاح وجود الزوجين الخاليين من الموانع. هذي اركان النكاح - [00:49:44](#)

الزوجان الخاليان من الموانع. مع الايجاب والقبول. هذه ثلاثة هي هي اركان النكاح طيب كيف كيف يعقد الان النكاح؟ نقول ايها العاقد
اول ما تبدأ به خطبة الحاجة. ثم بعد ان تختمها تقول للولي يا فلان زوج فلانا. فيقول الولي زوجتك يا فلان - [00:50:04](#)

ابنتي الكبرى فلانة الموظفة يصفها او يسميها. فيقول زوجتك مثلا اختي او بنتي التي فيها كذا وكذا او اسمها كذا وكذا. طيب ما حكم
قولهم زوجتك بنتي فلانة على سنة الله وسنة رسوله - [00:50:34](#)

ما يقول الان هل هذه اللفظة لها حاجة؟ هل الزواج اصلا يمكن ان يكون على غير سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ لا.
فالزواج شرعي اصلا. الزواج الشرعي لابد - [00:50:54](#)

ان يكون على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فلا حاجة الى هذه اللفظة. زوجتك ابنتي زوجتك اختي. فلانة او التي وصفتها
كذا ونحو ذلك ثم يقول الزوج او نائب الزوج. اذا كان الزوج موكل احدا يقول قبلت هذا النكاح. قبلت هذا النكاح. ثم يقال -

[00:51:04](#)

للزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. واسأل الله ان يبارك لكم ويبارك عليكم ويجمع بينكم في خير والله اعلم وصلى
الله وسلم على نبينا محمد. جميع العقود تصح بكل لفظ يدل عليها - [00:51:24](#)

طبعا هو هذه قاعدة ترى كثير من العلماء يراها. لكنهم يشددون في النكاح لتعظيم شأنه. والا في البيوع يعني يتوسعون فيها لكن
النكاح لا يشددون في امره. والصحيح انه يصح بكل لفظ يدل - [00:51:44](#)

النكاح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:52:04](#)